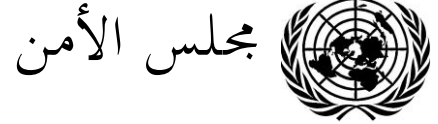


Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد وافقت اللجنة على التقرير، وهو يقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة، والتقرير المرفق بها وتعميمهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريا كريستينا بريسيفال
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

[الأصل: الإنكليزية]

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من ماريا كريستينا برسيغال (الأرجنتين) رئيسة اللجنة ومن ممثلي أستراليا ونيجيريا، بصفة نائبين للرئيسة.

ثانيا - المعلومات الأساسية

٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد، ووسع المجلس بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات وهو ما أكدته القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ليشمل أيضاً الولایتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور. كما اشتمل على استثناءات من التدابير.

٤ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ الإجراءات الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار ذاته. كما أنشئ فريق للخبراء ليتولى مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. ووسّع المجلس، بموجب قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) فيما بعد نطاق إمكانية تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدّد المجلس في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٥ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن ينيط بولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور جانباً يتعلق برصد حظر توريد الأسلحة، وأشار صراحة إلى ذلك الجانب في قراراته ١٩٣٥ (٢٠١٠)، و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)،

و ٢١١٣ (٢٠١٣). وفي هذه القرارات الثلاثة الأخيرة، إضافة إلى القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، طلب المجلس أيضا إلى العملية المختلطة أن تواصل التعاون مع الفريق بهدف تيسير عمل الخبراء.

٦ - وبموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، عزز مجلس الأمن تنفيذ حظر توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من هذا التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. واستكمل المجلس في قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة بإضافة حالات أخرى.

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقرير السابق (S/2013/788).

ثالثا - موجز عن أنشطة اللجنة

٨ - أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية على مدى أربعة اجتماعات عقدتها في ٤ شباط/فبراير، و ٩ أيار/مايو، و ٦ آب/أغسطس، و ٢٠ آب/أغسطس. كما عقدت اجتماعا رسميا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، اضطلعت اللجنة بعملها بواسطة الإجراءات الكتابية.

٩ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٤ شباط/فبراير، عرض الفريق تقريره النهائي الذي قدمه عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣). وناقشت اللجنة التقرير والتوصيات الواردة فيه.

١٠ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٩ أيار/مايو، اجتمعت بالعضوين الجديدين في الفريق اللذين عُيِّنَا عملا بالقرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) بحضور الخبراء الثلاثة الذين يواصلون العمل من الولاية السابقة. وقدم منسق الفريق لحة أولية عن عمل الفريق وبرنامج السفر، بما في ذلك تاريخ مباشرة الفريق تقديم تقارير فصلية إلى اللجنة.

١١ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٦ آب/أغسطس، استمعت إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقدم الممثل الخاص إحاطة إعلامية إلى اللجنة بشأن الأمن، والحالة الإنسانية والسياسية في دارفور،

وجهود الوساطة، وتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الاستراتيجي الذي أجرته العملية المختلطة.

١٢ - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس، قدم منسق الفريق إحاطة منتصف المدة التي أعدها الفريق عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، وانضم إلى المشاورات عضوان آخران في الفريق عن طريق الفيديو. وناقشت اللجنة التقرير المرافق والتوصيات الواردة فيه.

١٣ - وفي الجلسة الرسمية الخامسة التي عقدها اللجنة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت حواراً مع السودان وبلدان المنطقة (إثيوبيا، وإريتريا، وجنوب السودان، وكينيا، وليبيا، ومصر)، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٧' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وذلك بهدف تحديد الثغرات الإعلامية واحتياجات بناء القدرات في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات.

١٤ - وفي ١١ شباط/فبراير، و ٢٠ أيار/مايو، و ٢٧ آب/أغسطس، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن خلال المشاورات التي أجريت بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها إلى المجلس، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وقدمت إحاطتها الإعلامية الرابعة إلى المجلس في جلسته ٧٣٢٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.7320).

١٥ - وقد زارت رئيسة اللجنة الخرطوم ودارفور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير. وعُلم على أعضاء اللجنة في ١٠ شباط/فبراير تقرير أولي عن الزيارة وكذلك عمت عليهم ملاحظات رئيسة اللجنة في ١١ نيسان/أبريل.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت اللجنة بـ ١٦ رسالة إلى ٩ دول أعضاء، ورسالة واحدة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

١٧ - يرد وصف موجز للاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وجرى استكمالها في ما بعد في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

١٨ - ويرد وصف موجز للاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٣ (و) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وللإستثناءات من تجريد الأصول في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

خامسا - قائمة الجزاءات

- ١٩ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ٢٠ - ويوجد على قائمة الجزاءات حاليا أسماء أربعة أفراد. وفي ٢١ نيسان/أبريل، استكملت اللجنة عملية تحديد المعلومات المتعلقة بإدراج اسمين في قائمتها.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢١ - عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) في ١٣ شباط/فبراير، عيّن الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، خمسة أشخاص للعمل في الفريق (انظر S/2014/206) ذوي خبرة في المجالات التالية: الأسلحة، الطيران، الآلية، القانون الإنساني الدولي، والمسائل الإقليمية. وتنتهي ولاية الفريق في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٢٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، قدم الفريق إلى اللجنة، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٧ شباط/فبراير، وصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/87).
- ٢٣ - وفي ٢٠ آب/أغسطس، قدم الفريق إلى اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢١٣٨ (٢٠٠٤) إحاطة إعلامية عن منتصف المدة التي رافقها تقديم تقرير بشكل مسبق.
- ٢٤ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، والسودان، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- ٢٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه، و ١٣ آب/أغسطس، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة فصلية، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤).

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٢٦ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن لرئيسة اللجنة وأعضائها الدعم الإداري والفني. كما قدّم الدعم للدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٢٧ - وقامت الشعبة أيضا بإدارة الموقع الشبكي للجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، بوسائل منها تحديث قائمة الجزاءات. وفي عام ٢٠١٤، واستجابة لأحكام القرارات

٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وبغية زيادة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لنظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، عملت الشعبة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووضعت قائمة موحدة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، التي تضم الأسماء المدرجة في جميع قوائم الجزاءات التي فرضتها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتعهدت ملفاتها، وذلك بهدف تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٢٨ - وفي إطار ما تبذله الشعبة من جهود لاستقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات على اختلاف أنواعها، وعلى غرار ما تقوم به الشعبة سنويا، أرسلت في كانون الأول/ديسمبر مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بطلب تسمية مرشحين مؤهلين لعضوية قائمة الخبراء التي تمسكها الشعبة. وبعد استلام الترشيحات ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين لقائمتها وذلك للنظر في تعيينهم في فريق الخبراء ذي الصلة في المستقبل. وتستخدم هذه القائمة التي وضعت بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، برامج تكنولوجية متعددة لفرز المرشحين على أساس الاختصاصات المتاحة لشغل وظائف الخبراء، وتُدير ملفاتهم بغية النظر في إمكانية شغلهم وظائف حالية أو مستقبلية في أفرقة الخبراء. والقائمة مصممة على نحو يكفل استفادة لجان الجزاءات من مجموعة واسعة من المرشحين المؤهلين مع إيلاء الاعتبار للتنوع الجغرافي والتوازن الجنساني. وأن الدعوة للانضمام إلى القائمة لا تضمن الاختيار الفعلي لشغل الوظائف المتاحة أو للنظر في إمكانية شغلها.

٢٩ - وفي عام ٢٠١٤، واصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني إلى فريق الخبراء، حيث نظمت دورة توجيهية في نيويورك لفائدة الأعضاء المعينين حديثا، وساعدت في إعداد تقارير الفريق النهائية والمؤقتة، في برينديزي، إيطاليا.

٣٠ - وبغية التشجيع على زيادة التعاون فيما بين مختلف الأفرقة، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثانية للتنسيق فيما بين الخبراء، انعقدت في نيويورك في يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه الحلقة أعضاء أفرقة الرصد كافة على اختلاف أنواعها البالغ عددها ١١ فريقا. وكان محور عمل الحلقة هو تحسين التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الشعبة برنامجا تعاونيا قائما على شبكة الإنترنت، مما يتيح لكل فريق خبراء إمكانية إدارة المعلومات الخاصة به بشكل آمن، وتعزيز إمكانية إقامة اتصالات على مستوى العمل فيما بين الأفرقة العاملة في ميادين الأسلحة، والشؤون المالية، وشؤون الطيران، والجمارك والنقل.